**مرسوم التجنيس الصادر في 1994 أعاد الحق إلى نصابه**

* [المحامي هاني سليمان](https://newspaper.annahar.com/author/21144-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%87%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86)

* 26 تشرين الأول 2018 | 00:04
* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnahar.news%2F886743&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)

* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnahar.news%2F886743&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)
* [Aa](https://newspaper.annahar.com/article/886392-%D8%A8%D8%B1%D8%AF-%D8%A8%D8%A3%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D9%85-%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%85%D8%B1-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88)

كتب النائب السابق نعمة الله ابي نصر مقالة في جريدة "النهار" الغراء تعليقاً على مقالتكم المتعلقة بكتاب الوزير السابق بشارة مرهج الصادر عن دار المشرق بعنوان "كهوف السلطة، تجربتي في وزارة الداخلية" وقد تناول الاستاذ ابي نصر في مقالته موضوع مرسوم التجنيس الصادر في 30/6/1994 حيث اكتفى بإبراز الأخطاء والتجاوزات والثغر التي اكتنفت المرسوم، والتي نشاطره في بعضها ونعترف بأهيمتها وضرورة معالجتها من دون ان ننسى على الاطلاق أن المرسوم أعاد الحق إلى نصابه، وأكد التزام لبنان شرعة حقوق الانسان وأزال عبئاً ثقيلاً دام طويلاً عن عائلات لبنانية عديدة أهملها النظام اللبناني وهدر حقوقها وحرمها من جنسيتها لعقود وعقود.

ولما كنت مستشاراً للوزير مرهج فترة مسؤوليته في وزارة الداخلية ورافقته في عمله، فإني أود توضيح بعض النقاط للاستاذ ابي نصر كما للقراء دفعاً للظلم وتوضيحاً للأمر.

اولا: يقول الاستاذ ابي نصر ان مرسوم التجنيس صدر فيما كانت اللجنة الوزارية، المكلفة في مجلس الوزراء اعداد مشروع قانون الجنسية، تتابع درس مختلف الحلول ومناقشتها.

والحقيقة أن الأمر اختلط على الاستاذ ابي نصر لأن اللجنة الوزارية برئاسة الوزير ميشال اده عقدت اجتماعها الثاني والأخير في 26/1/1993 بينما المرسوم صدر في 30/6/1994 والفرق كبير بين أن يصدر المرسوم واللجنة تبحث في القانون، وبين أن يصدر المرسوم بعد سنة ونصف السنة من تاريخ توقف اللجنة عن العمل بسبب عدم اتفاق الوزراء على المنطلقات الاساسية للقانون العتيد.

**مواضيع ذات صلة**

[صورة اليوم... رغم الطقس العاصف تصر تلك السيدة على ممارسة رياضتها اليومية عند الكورنيش البحري...](https://newspaper.annahar.com/article/886740-%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%B1%D8%BA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%81-%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF)

[مكافحة الفساد بين الشعبوية والفعالية](https://newspaper.annahar.com/article/886746-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9)

[بين أزمة الدَين العام في لبنان... واليونان](https://newspaper.annahar.com/article/885369-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%86)

ثانيا: يقول الاستاذ ابي نصر ان المرسوم لم يعرض على مجلس الوزراء، وحقيقة الأمر انه بموجب الدستور والقوانين اللبنانية فإن مرسوم الجنسية لا يعرض على مجلس الوزراء وانما الذي يعرض هو مشروع قانون الجنسية والذي يحتاج الى موافقة الثلثين لإقراره. وبالعودة الى الوقائع فإن رئيس الجمهورية الياس الهراوي طرح الموضوع في مجلس الوزراء وأبلغه عن عزمه اصدار مرسوم للتجنس ينصف المظلومين، وقد استعان آنذاك بوضع الكثير من العائلات اللبنانية التي لا تستطيع بناتها الزواج او العمل رغم حيازتهن لشهادة الطب بسبب فقدانهن الجنسية

اللبنانية.

الى ذلك نذّكر الاستاذ ابي نصر ان مجلس الوزراء بحث ملياً وفي اكثر من جلسة قيمة الرسم الذي يجب ان تستوفيه الدولة من المتقدمين بطلبات التجنس، كما ان المجلس أعد في نهاية الأمر مشروع قانون يحدد الرسم المطلوب وأحاله على مجلس النواب الذي درس المشروع في اللجان وأقره بعد رأي وجهد. وقد صدر القانون تحت الرقم 363، الذي وقعه رئيس الجمهورية الياس الهراوي ورئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، وحدد رسم التجنس بمئة الف ليرة لبنانية للراشدين وعشرين الفاً للقاصرين.

إزاء هذه الوقائع التي يعرفها ايضا مجلس الوزراء واعضاء مجلس النواب في تلك الفترة، وإزاء النصوص القانونية المدونة في الجريدة الرسمية يحق لنا ان نتساءل كيف يصح لنائب معروف بمتابعته أن يتجاهل كل ذلك ويقول ان المرسوم "الشهير" لم يعرض على مجلس الوزراء؟!

ثالثا: يقول الاستاذ ابي نصر ان المرسوم لم يراع المساواة في العدد بين المسلمين والمسيحيين وهذا صحيح، ولكن عندما نعرف السبب يبطل العجب، ذلك ان السبب في هذه المفارقة يعود الى مراسيم منح الجنسية السابقة لمرسوم التجنيس الشهير والتي لم تراع، على مدى ستين عاماً، المساواة بين المسيحيين والمسلمين إذ كانت تفتح ذراعيها للمتقدمين من أبناء الطوائف المسيحية وتسد الأبواب بوجه المتقدمين من أبناء الطوائف الاسلامية (بدليل حرمان لبنانيين أصليين كأهالي وادي خالد، اهالي القرى السبع، وحاملي بطاقات قيد الدرس، واعتبارهم غرباء من دون وجه حق) مما جعل كفة المسلمين تزيد عن كفة المسيحيين في المرسوم رقم 5247 خصوصا، وان المغتربين الذين عوّلنا على حضورهم لم يتجاوبوا رغم الاتصالات الكثيفة التي جرت معهم ورغم الاتصالات التي شملت جميع المرجعيات الروحية المسيحية، والطلب اليها رسمياً حث أبنائها المنتشرين في البلدان العربية والعالم التقدم بطلبات الحصول على الجنسية.

وفي هذا المجال يتذكر كثيرون وفي طليعتهم الوزير فارس بويز كيف تجندت الدولة اللبنانية كلها لتلبية طلب 35 الف لبناني ماروني منتشرين في افريقيا الجنوبية بالحصول على الجنسية اللبنانية غب وصولهم الى مطار بيروت، وكيف عادوا عن قرارهم إثر تسلم نلسون مانديلا الحكم على انقاض النظام العنصري "الأبيض". وكل ذلك يدل بوضوح ان الدولة يومذاك لم تكن تنظر للمرسوم على اساس طائفي وانما على اساس وطني، اذ لو استقر الميزان على وجود غالبية مسيحيه لما كان تغير في القرار شيء.

رابعاً: بالنسبة الى الملحق الذي جرى البحث فيه للتعويض عن التوازن المفقود في المرسوم 5247 يقول الاستاذ ابي نصر أن عدد الطلبات التي قدمت الى وزارة الداخلية في عهد الوزير ميشال المر - الذي نفذ المرسوم 5247 - تجاوزت الاربعين الفاً وضعت كلها بعد تجهيزها في مشروع مرسوم، في مكتب رئيس الجمهورية الذي قال انه يوقع على المرسوم اذا طلب منه ذلك البطريرك الماروني، فكان جواب البطريرك قبل أيام من نهاية عهد الهراوي "لا يعالج الخطأ بالخطأ".

وهنا نقول ان العدالة كانت تقضي ان تتم معاينة تلك الطلبات بعين الدولة الثاقبة وإستجابة طلب من يستحق ورفض طلب من لا يستحق، لأن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان - وحق الجنسية أهمها - ينبغي ان تبقى منزّهة عن التسيّيس والاستنسابية، او الظرف السياسي، او العقائد السياسية باعتبارها مسألة انسانية عليا تتجاوز بقيمتها المراتب الدنيا للتوظيف السياسي المؤقت.